

نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدولي الانساني؛ بحث في مضامينه وأبعاده

بقلم عمر سعد الله*

مقدمة

في الوقت الذي يحد فيه القانون الدولي الانساني من القسوة غير اللازمة، الناجمة عن النزاعات المسلحة التي لا يمكن تفاديها، نلاحظ بعض الأصوات التي تحتج اليوم، بأن هذا القانون قد تخطته الأحداث، وبأنه لا ينطبق على كل حالات العنف المسلح الجسيم، وبأنه لا يمكن في الوقت الراهن الزام الدول بأن تتحمل معا مسؤولية احترامه.

ويأتي هذا التشكيك في درجة احترام ذلك القانون، نتيجة لسبيين متباينين، فأولا، هو نتيجة منطقية لعدم وجود دراسات مفصلة عن وسائل تطبيق مختلف

* أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر.

نصوص القانون المذكور، وللإشارة فهو يتوفر في هذا المجال على الوسائل الوقائية، وآليات تأمين المراقبة السليمة للقواعد، ووسائل قمع الانتهاكات. وثانيا، هو نتيجة لما يقترب من انتهاكات متكررة وجسيمة للغاية لاتفاقيات جنيف عند أعمال العنف المسلح.

ومن ثمة، لا يزال العديد من الأسئلة القانونية الطابع، يثيرها وجود نظام التزامي يساهم في التطبيق الملموس لذلك القانون بلا جواب. وعلى هذا الأساس سنتولى في هذه المقالة القصيرة، دراسة هذا النظام ونتحقق من واقعته وفعاليتها. ونتبين وظيفته ونطاقه وحدود التزام الدول به، وما إذا كان يشكل نظاما متميزا عن الأنظمة الالتزامية التي تقرها باقي فروع القانون الدولي الأخرى.

وسنبرز أخيرا دوره في فرض احترام القانون الدولي الانساني، حتى في الحالات الطارئة، والعمليات العسكرية التقليدية، من مثل العمليات البوليسية الأمنية، وفي أعمال العنف المسلح الذي ينشب بين العشائر والعصابات، وبين المعارضة والسلطة، أي دوره في أثناء النزاعات المنخفضة الحدة، المنتشرة اليوم في العديد من البلدان الواقعة في إفريقيا وآسيا.

أولا - مضامين نظام الالتزام:

إذا كان القانون الدولي الانساني، مزود في الوقت الراهن بنظام التزام يجعل الدول تتحمل معا مسؤولية ضمان احترامه، فإن السؤال الذي يطرح ما هو مضمونه؟ يظهر أن تعبيره يفسر على أنه جملة من الالتزامات والتدابير التي يحق

للدول أن تتخذها فرديا أو جماعيا، إزاء الدولة التي تتوقف عن احترام للقانون المذكور. أو هو عبارة عن تعهدات الدول الأطراف في الاتفاقيات الانسانية، تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما بالعمل لضمان احترام القانون الدولي الانساني في حالة خرقه. أو هو مجموعة من التعهدات في الاتفاقيات الانسانية، تجعل كل طرف سام متعاقد ملزم رسميا باتخاذ التدابير المباحة قانونا إزاء الدول التي تخرق القانون لحملها على احترامه ومراعاته.

ووفقا لرأي واسع الانتشار في الدراسات الغربية، فإن مضمون نظام الالتزام محل الدراسة، يتمثل في سلسلة من الارتباطات أحادية الطرف، يتم الالتزام بها رسميا إزاء العالم ممثلا في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتلتزم كل دولة إزاء نفسها، وإزاء الدول الأخرى(1).

ولا يجب مع ذلك، خلط النظام المذكور مع نظام المراقبة للقانون الدولي الانساني، إذ يقتصر هذا الأخير على قبول الدول لمبدأ المراقبة من خارجها، لتطبيق اتفاقيات هذا القانون من حظر لأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين والأعيان المحمية، وعدم جواز إعفاء دولة لدولة أخرى من مسؤوليتها في مجال انتهاكات القانون الجسيمة(2).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن النظامين لا يسير أحدهما بالضرورة جنبا إلى جنب مع الآخر في فروع القانون الدولي، ذلك لأن الدول يمكنها أن تكتفي بالتعهد بالتزامات دولية دون إنشاء آلية للمراقبة، مع ترك أمر معالجة انتهاكات هذه الالتزامات إلى الآلية التقليدية لتعيين المسؤولية الدولية، وبصورة رئيسية مسؤولية التعويض. لكن في القانون الدولي الانساني، ليس في وسع الدول

الاكتفاء بالالتزامات، بل بإمكانية قيام طرف آخر من خارجها بأعمال المراقبة، الذي تتولاه الدولة الحامية أو بدائلها أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تشكل أنشطتها نظام المراقبة.

وما دمنا نتحدث عن مضمون نظام الالتزام الحالي للقانون الدولي الانساني، فعلى أن نبين أنه يضم ثلاثة أشكال من الالتزامات هي:

أولاً، الالتزام بالعمل، إذ من الواضح أن نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، تلقي على الدول الالتزام بفرض احترام القانون الدولي الانساني في جميع الأحوال على الدول الأخرى، وإن كانت لا تحدد لهم أي خطة لذلك العمل ولا توضح كيف ينبغي لهم الشروع في ضمان احترام ذلك القانون(3). وقد كان هذا هو رأي الغالبية العظمى للمشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، الذين رأوا أن قبول عبارة (فرض احترام) أنه يقصد به التطبيق الملموس للقانون الدولي الانساني، ولا سيما في سياق الانتهاكات، وتغطي كذلك اتخاذ الاجراءات الوقائية.

ثانياً، الالتزام بالامتناع عن عمل، إذ يلاحظ أن المجتمع الدولي الذي توصل إلى ذلك النظام، يسلم بوجود التزام، يفرض على الدول المشتركة بطريقة أو بأخرى في نزاع مسلح، باحترام المحظورات في القانون الدولي الانساني، خاصة فيما يتعلق بأعمال الاقتصاص ضد الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية، وأخذ الرهائن، وممارسة التعذيب.

ثالثاً، الالتزام بترك العمل للغير، يفرض هذا الالتزام، الذي تكرسه المادة 89 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، والأحكام المناسبة الأخرى المتعلقة

بتنفيذ القانون الدولي الانساني، على الدول الأطراف، أن تعمل في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات الانسانية، مجتمعة ومنفردة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها. لكن الواقع العملي يوضح أن تحديد نوع التدابير التي تتخذ يشكل العقبة الأساسية أمام فرض هذا الالتزام.

وهكذا يمكن القول، أن مضمون هذا النظام، هو جملة من الالتزامات على الدول التي تفرض احترام القانون الدولي الانساني على الدول الأخرى، ومن ثم فهو يختلف إلى حد ما عن الأنظمة الالتزامية لفروع القانون الدولي الأخرى، لأنه ينطوي على التزامات قائمة إزاء جميع الأطراف في آن واحد معا، في أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي (4).

ويشتمل أيضا على حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الانساني، فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها، كان للأطراف الأخرى المتعاقدة سواء كانت محايدة أو متحالفة أو عدوة، وجب عليها أن تسعى إلى إلزامها باحترام ذلك القانون ومراعاته.

ومن ناحية أخرى، فإنه ينطوي على حق الدول، في مجال القمع الجزائي الفردي لجرائم الحرب، تقديم مجرمي الحرب لمحاكمها الخاصة أو إحالتهم إلى محكمة جنائية دولية، قصد مساءلتهم في حالة خرقهم لهذا القانون.

ثانيا - أسس نظام الالتزام الحالي:

إذا كان القانون الدولي الانساني، مكوّن من مجموعة الأحكام القانونية الدولية المدونة أو العرفية، التي تؤمّن احترام الفرد الانساني في حالة النزاع المسلح، فإن نظام الالتزام، يجد أساسه في تلك الأحكام النافذة حاليا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، وفي القواعد العرفية والمبادئ الانسانية.

ذلك أنه إذا تفحصنا نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن بينها نص المادة الأولى المشتركة، نجد أنه ورد بها عبارة «فرض احترام»، ووفقا لروح المشرعين الذين شاركوا في المؤتمر الدبلوماسي لنفس السنة، فإن تلك العبارة لا تكتفي بأن تمنح للدول الحق في فرض احترام القانون الدولي الانساني على الدول الأخرى وحسب، وإنما تلقي عليها أيضا الالتزام بفرض احترام هذا القانون. ومن ثم فإنها لا تنطوي على مسؤولية بالنسبة لدول المجتمع الدولي كافة فحسب، ولكنها تشرح الطابع التنفيذي للنظام محل الدراسة.

وتضمنت الاتفاقيات المذكورة، نفس التعهدات في نصوص أخرى، إذ يمكن أن نذكر في هذا الصدد، المادتين 49 و50 من الاتفاقية الأولى، والمادتين 50 و51 من الاتفاقية الثانية، والمادتين 129 و130 من الاتفاقية الثالثة، والمادتين 146 و147 من الاتفاقية الرابعة، وكلها أقرت تعهد الدول الأطراف بالتطبيق الملزم للقانون الدولي الانساني، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة في هذا القانون. وبملاحقتهم للمتهمين باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة، أيا كانت جنسيتهم.

وببدو من الضروري في هذا الخصوص، أن نتذكر نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي تمثل جزءا من القانون الدولي الانساني المدون، فقد فرضت المادة 1 منه على الدول الأطراف، احترام وفرض احترام الصكوك الانسانية في كل الأحوال. وتحمل المادتين 85 و86، منه التزام الدول بقمع انتهاكات القانون الدولي الانساني واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنعها.

وأشارت إتفاقية لاهاي لسنة 1954، إلى ذات الالتزامات قانونية دولية بالنسبة للدول، حيث حمل نص المادة 28 منها تعهد الدول بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية، كافة الاجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام القانون الدولي الانساني أو الذين يأمرهم بما يخالفها. ويتوقع الجزاءات الجنائية أو التأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم. ومن ثم فهي تنطوي على التزام في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني، لأنها تقضي بالالتزام الدول بالنص في تشريعاتها الوطنية، بملاحقة الأشخاص الذين يخرقون هذا القانون، وعلى اعتماد تدابير جزائية وتأديبية ضد أولئك الأشخاص الذين يدعي بانتهاكهم لالتزام دولي في هذا المجال.

وأخيرا فإن إقرار تلك الالتزامات المدونة على الدول، يفرض عليها بداهة، التزاما مباشرا بالعمل ابتداء من تاريخ الانضمام إلى الاتفاقيات الانسانية، على فرض احترام القانون الدولي الانساني على الدول الأخرى، وقمع الانتهاكات الجسيمة المتعلقة به، مهما كانت جنسية مقترفها. ومن ناحية أخرى إنشاء مسؤولية جنائية دولية لمقترفي تلك الانتهاكات(5)، هذه المسؤولية التي لها آثارا رادعا، بل وباعثا لكل الاجراءات الأخرى التي تسهم في احترام ذلك القانون.

ونسلم في هذا المجال بوجود أساس عرفي لنظام الالتزام، الذي يشمل على مبادئ وقواعد قانونية تبلورت بفضل الممارسة الدولية وقرارات(6)، ومواقف كان يتخذها المحاربون في ميدان القتال، ومن هذه القواعد والمبادئ على سبيل المثال ما يأتي: الانسانية، والنسبية للضرورة العسكرية، والتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين، وحصانة السكان المدنيين، وحظر الآلام التي داعى لها، واحترام وحماية الأفراد والخدمات الطبية ورجال الدين، وحظر أعمال الغدر، وحماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر وتقييد استعمال السموم والرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهولة في جسم الانسان، كرصاصات دم دم. ومن ثم فإن التزام الدول والمنظمات الدولية باحترام القانون الانساني يقوم على مراعاتها للقانون العرفي.

والتساؤل الذي يطرح هنا، ألا تشكل المبادئ الانسانية التي يفيض بها القانون الدولي الانساني أساسا آخر لنظام الالتزام الحالي؟ يمكن أن نستشف الاجابة مما قرره محكمة العدل الدولية حديثا، فقد رأت أنها تشكل مصدرا ملموسا لتطبيق ذلك القانون. ففي حكمها الذي أصدرته بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد هذا البلد الصادر في 27 يونيو/حزيران 1986، أثبتت أن المبدأ العام ما هو إلا قاعدة عامة وأساسية للسلوك في القانون الدولي الانساني، وأنها وسيلة ينص عليها هذا القانون لضمان احترامه في مواقف المنازعات المسلحة. ولعل المحكمة قد بنت رأيها على تلك المبادئ المسجلة بالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تكون موضع احترام الأطراف في النزاعات الداخلية(7).

وارتباط المبادئ الانسانية، بالأسس والثوابت التي يقوم عليها نظام الالتزام من حيث الإطلاق والتقييد، تعكسه (قاعدة مارتنز) المدونة في أغلب صكوك القانون الدولي الانساني، فهي تقر التزام الدول باحترام القانون المذكور، وتدعوها إلى تطبيقه في كافة الأحوال، وإلى قمع انتهاكاته الجسيمة. والجدير بالذكر أن هناك عددا من المبادئ التي تنطوي على التزامات مماثلة، من مثل المبدأ المتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، ومبدأ حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق ووسائل الحرب ليس حقا مطلقا، ومبدأ حظر اللجوء لاستعمال أسلحة وقذائف ومعدات وطرق حربية من نوع يسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها الخ...

ثالثا - الحالات التي يستند فيها على نظام الالتزام:

هل يمكن تغاضي الدول عن نظام الالتزام محل الدراسة، في حالات اصطدامات مسلحة معينة، أم أنه ينبغي الاستناد عليه مهما كان العنف المسلح؟ الواقع أنه إذا كانت الآراء تختلف بشدة بشأن أنواع الاجراءات التي يفرضها هذا النظام على الدول في حالات النزاع المسلح، فليس من شك في الاستناد عليه في كافة الحالات التي يغطيها القانون الدولي الانساني.

وبناء عليه، فلا سبيل إلى إنكار تطبيق هذا النظام في المنازعات المسلحة الدولية، حيث تسعى الدول إلى التطبيق الملموس للقانون الدولي الانساني في مثل هذه الحالات.

كما لا يخفي تطبيق هذا النظام على حالات المنازعات المسلحة غير الدولية، بالرغم من المصاعب الحالية التي تؤكد لها مطالبات بعض الحكومات التي تثير مسألة احترام سيادة الدول. والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هذا النوع من النزاع المسلح يعتبر أقل حدة من النزاع الأول، وتكون القوات المسلحة الحكومية، أحد أطرافه الضالعة في الاصطدامات(8).

ومن ثم فإن الدول تلتزم فيها بهذا النظام، سيما إذا ما ارتكبت انتهاكات ضد أشخاص يدخلون في نطاق التعريف القانوني للأشخاص المحميين باتفاقية أو أخرى من اتفاقيات جنيف(9)، حيث يحق لكل طرف مطالبة الدول المتعاقدة الأخرى التي يدور على أراضيها نزاعات داخلية باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات، وبمعنى آخر، فإنه ليس بوسع الدول التي تشهد نزاعا داخليا، التحلل من التزاماتها القانونية الدولية، والدول التي تعارض تنفيذ تلك الالتزامات إنما تنتهك بصورة مؤكدة القانون الدولي وتعرض مسؤوليتها الدولية للمساءلة.

ويجدر التنويه بأن أوامر القانون الدولي الموجهة إلى السلطات المدنية والعسكرية في حالات المنازعات الداخلية، هي دقيقة للغاية وعديدة. حيث يحظر صراحة هنا 23 تصرفا، وتتراوح القواعد بين حظر القتل أو التعذيب وحظر التهديد بهتك العرض. وثمة تصرفات أخرى خلاف التصرفات المحظورة صراحة يجوز أن تدخل في نطاق الواجبات التي يفرضها الالتزام العام بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية(10).

ومن الممكن، أن يعترض البعض على احترام الدول لنظام الالتزام في المنازعات غير الدولية، من منطلق أن القانون الدولي الانساني هنا لا يحتوي على آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باختراق الانتهاكات(11)، وعدم وجود إنتهاكات يعتبرها هذا القانون جسيمة، ولا يتضمن نظام الدولة الحامية أو إجراءات تحقيق، وكون النزاع فيه لا يتعلق سوى بطرف متعاقد واحد، وخال من آليات تنفيذه، مما يشرح الطابع الخاص لهذا القانون(12).

والسؤال الواجب طرحه هنا هو: هل يمكن للدول أن تراعي نظام الالتزام حتى في حالات النزاع المختلط، والنزاعات المنخفضة الحدة؟

الرد على هذا السؤال ايجابي، طالما هناك التزام بتأمين حماية ومساعدة الفرد الانساني عندما يتعرض لمختلف أعمال العنف. واستنادا إلى ذلك، فإن هذا النظام يعتبر بمثابة إطار لتطبيق القواعد الانسانية على الضحايا، في حالات العنف والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، حيث لا تزال مثل هذه الحالات تسبب زعزعة خطيرة وآلاما شديدة في جميع مناطق العالم، في الوقت الراهن(13).

ويجب تشجيع احترام ذلك النظام في هذا المضمار، لأنه يؤدي إلى تحسينات على صعيد الوقائع، وإلى الحفاظ على الخصائص المتميزة للقانون الدولي الانساني. ويمكن لنا أن نؤسس ذلك الاحترام من الارتباط الواضح بين المادة 1 والمادة 3 في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمواد المناظرة في إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين. ومن مبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف المستقرة، ومبادئ الانسانية، ومقتضيات الضمير العام.

رابعاً - أبعاد نظام الالتزام:

عندما نتحدث عن نظام الالتزام الراهن المتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني، من حيث أبعاده، يمكن أن نقول أنه يؤدي إلى ضمان التزام الدول بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الانساني، وتدخلها للسهر على احترام هذا القانون لدى السلطات التي تواجه نزاعاً مسلحاً غير دولي.

كما أنه يكفل حماية فعالة للشخص الانساني وضحايا المنازعات المسلحة، ففيما يتعلق بالجرحي والمرضى المدنيين والعسكريين، يصبح هناك التزام بلم شتاتهم ومعالجتهم، وحماية أفراد الخدمات الصحية، والمرافق الصحية، من العمليات العسكرية. ويجعل الدول المعنية توافق على تنفيذ أعمال الإغاثة ذات الطابع الانساني، ولا تعترض على إستفادة الأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو صحتهم بصورة خطيرة من المعونات التي تقدمها لهم المنظمات الدولية والدول.

ويطرح هنا سؤال مفاده: هل يتيح هذا النظام للمنظمات الانسانية تقديم المساعدات الانسانية للأشخاص في الحالات الخاضعة للقانون الدولي الانساني؟ الرد على هذا السؤال إيجابي، طالما اعتبرنا أن المساعدات المقدمة من كل المنظمات الانسانية العاملة أثناء الاصطدامات المسلحة، هي بمثابة تنفيذ للقانون الدولي الانساني نفسه.

وعلى هذا، فالمساعدات التي تقدمها اليوم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، نظير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الأطباء بلا حدود، أو لجنة أوكسفورد لإغاثة ضحايا المجاعات، أو صندوق إغاثة الأطفال، تنبثق عن نظام الالتزام محل الدراسة.

وعلاوة على ذلك، من شأن هذا النظام تعزيز تعاون الدول بشأن حلّ المشكلات ذات الطابع العملي، التي تتعلق بضحايا النزاعات المسلحة، فهو يسمح بقيام تعاون بين الدول لتنفيذ أعمال الإغاثة، سيما عند وجود أرض محتلة من دولة أجنبية.

ويقيد هذا النظام، أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وعدم مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة. وكذلك حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما لا طائل تحتها، أو التي تكون لها آثار عشوائية كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية مثلا، واستعمال الألغام دون تمييز.

هذا وقد أدى بالدول إلى أن تتخلى عن جزء من سيادتها، إذ أنها تأسيسا على النظام الراهن، لم تعد حرة بلا أي حدود في تنفيذ القانون الدولي الانساني، والفكرة الأساسية المعبرة عن ذلك، هي أنه أصبح في وسع الدول الخارجة عن النزاع التدخل مباشرة لفرض احترام القانون المذكور، وعند وقوع انتهاكات جسيمة لهذا القانون، تتخذ أنواع من التدابير الفردية أو الجماعية ضد الدولة المعنية. مما يعني إفساح المجال لاستخدام القوة ضد الدول عند وقوع انتهاكات، وبالطبع فهو تدبير يتعارض مع مبدأ السيادة الدول المعنية.

خامسا - الطبيعة القانونية لنظام الالتزام:

يبدو نظام الالتزام المتعلق بتطبيق القانون الدولي الانساني، لأول وهلة، وكأنه من طبيعة القواعد العادية في نصوص الاتفاقيات الانسانية، نظير القواعد التي

تحمي الأشخاص من عواقب الأعمال العدائية، والقواعد التي تحميهم من تجاوز السلطة في النزاع المسلح، والقواعد التي تنص على تقديم الخدمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيه.

والواقع أنه يختلف عنها، بالرغم من كونه جزءاً من أدوات متعددة الأطراف تربط الدول المتعاقدة وتدون القانون الدولي الانساني. ومن أهم العناصر القانونية التي تبرز طبيعته المتميزة، هو تعلقه بتنفيذ القانون الدولي الانساني، إذ من الواضح تماماً أن تنفيذه لا يقتصر على احترام قواعده، أي تطبيقه بشكل فعال، بل يشمل مراقبة احترام هذه القواعد، وقمع أي انتهاك لها. وقد أنيطت هذه العملية اليوم بثلاث هيئات دولية هي: الدولة الحامية، واللجنة الدولية الانسانية لتقصي الحقائق، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتقع كذلك على كاهل الدول، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحتى الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية أي انتهاك لحقوق الانسان في ظل هذا النظام.

كما أن هذا النظام، يتشكل من سلسلة من الالتزامات من جانب واحد، تتحملها الدولة علنياً أمام العالم الممثل في الأطراف المتعاقدة الأخرى، ومن المفهوم عموماً أن الدول تولي الاحترام لهذا الالتزام في سياق حالة الحرب، وهي حالة تكون فيها حياة البشر معرضة للخطر بصورة مستمرة، ولا يمكن تصوره هنا إلا كالتزام مطلق، إذ ليس بوسع الأطراف أن تتحلل من مسؤولياتها في هذا الشأن، لأن التحلل منه، يعني امكانية إعفاء دولة ما من مسؤولياتها عن أي انتهاكات جسيمة تنسب إليها، وهو أمر محظور في القانون الدولي

الانساني(14)، ويتعارض أيضا مع واجب تنفيذ نصوص ذلك القانون بشكل فعال.

والواقع أن ذلك الالتزام، يعتبر التزاما استثنائيا، بالنسبة للقانون التعاقدى التقليدي، لأنه يقضى باحترام والعمل على احترام الكائن البشري وكرامته وحياته في جميع حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ويتضمن المسؤولية الفردية للدول المتحاربة عن أي انتهاكات للقانون الدولي الانساني.

ومن جهة أخرى، فإن التزامات هذا النظام تتسم بطابع جماعي، وتتأكد هذه الطبيعة من العلاقات القانونية الجماعية المترتبة على الدولة الطرف إزاء جميع الأطراف الأخرى، وبناء عليها يحق لكل طرف مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها في تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة ولا يقتصر على أطراف النزاع، فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزاماتها كان لباقي الأطراف الأخرى المتعاقدة (محايدة، أو متحالفة، أو عدوة)، وجب عليها أن تسعى إلى إلزامها باحترام القانون الدولي الانساني.

والذين درسوا هذا النظام بعمق يؤكدون هذا الطابع، إذ يعتبرون أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين تخضع لنظام التزام جماعي، ويبدو هذا الرأي واضحا عند قراءة الشرح الذي قدمه جان بيكتيه بشأن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: «إن الأمر لا يتعلق بعقد معاملة بالمثل ...، وإنما سلسلة من الارتباطات أحادية الطرف يتم الالتزام بها رسميا إزاء العالم ممثلا في الأطراف المتعاقدة الأخرى، وتلتزم كل دولة إزاء نفسها وإزاء الدول الأخرى».

ونفس الانطباع نجده في كتاب «شرح الاتفاقيات» (15) الذي يذكر أن تعبير «تكفل احترامه في جميع الأحوال» الوارد في المادة الأولى المشتركة، يجب أن يفسر على أنه يعزز الالتزام بالنظام الداخلي (...)، وعلى أنه ينطوي في الوقت نفسه على التزام إزاء الدول الأخرى.

إذن فإن من الجوانب المهمة في هذا النظام الالتزامي، أنه ذو طبيعة جماعية معقدة، حيث ينطوي على شبكة من العلاقات القانونية الخاصة، التي تنشأ بين كل دولة طرف منضمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين، محورها التزام صريح بفرض احترام القانون الدولي الانساني، مما يعني أن جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة إنتهاك ذلك القانون، وبالتالي كان لها الحق في إتخاذ ما يلزم من التدابير الفردية والجماعية التي يفرضها هذا الالتزام، أي حق العمل بما يكفي للرد ضد الانتهاكات وبأي الوسائل المتاحة. ومن ناحية أخرى يجب ملاحظة أنه ليس بوسع الدول في هذا النظام أن تتعلل بسيادتها للتحلل من التزاماتها القانونية الدولية، وبخاصة التعاقدية منها، لأن الالتزامات قائمة فيه إزاء جميع الأطراف في آن واحد معا، كما أوضحنا.

سادسا - نحو تكامل بين نظام الالتزام في القانون الدولي الانساني والنظام العام الدولي:

لا يقتصر نظام الالتزام بأي حال من الأحوال، على الاعتراف بالالتزام الدول باحترام القانون الدولي الانساني وضمان احترامه بالنسبة للدول الأخرى، بل على شبكة من العلاقات والتدابير التي تتخذ من أجل فرض احترام وتنفيذ هذا القانون في الميدان.

ومن ثم فإن هذا النظام له بعد عملي أساسا، ويمثل صورة من صور النظام العام الدولي الجديد(16)، الذي لا يخرج عن كونه مجموعة من التزامات الدول حيال المجتمع الدولي برمته، وفق ما إنتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 5 فبراير 1971 بشأن قضية (برشلونة تراكشن).

ومثلما أن النظام العام الدولي الحالي متأصل في صلب القواعد الآمرة، التي ظهرت في القانون الدولي، فإن نظام الالتزام متأصل كذلك في تلك القواعد التي توجد على نوعين في إطار القانون الانساني، أولها هي تلك التي تطلب من الدول القيام بفعل معين والنواهي (المحظورات)، وثانيها هي تلك التي تطلب من الدول الامتناع عن فعل ما، ويعتبر كلا النوعين متشابكين، بحيث يصعب ايجاد معيار دقيق للتفريق بينهما(17).

وتجدر الاشارة إلى أن إتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، إعترفت صراحة بالطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الانساني، وهذا عندما نصت المادة 60 فقرة 05 منها بأنه: «لا تسري الفقرات من 01 إلى 03 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في الاتفاقيات ذات الطابع الانساني(18)». والآن فإن رأيا واسع الانتشار في الدراسات القانونية الدولية، يعترف بهذه الصفة(19)، ومن ثم يتجه نظام الالتزام إلى أن يصبح مكملا للنظام العام الدولي الراهن.

ويمكن إدراك ذلك، من توجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، فقد أصبح يلجأ إلى تدابير قمعية جماعية ضد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني، فمثلا فقد إتخذ مجلس الأمن في هذا الإطار عددا من القرارات، كتلك التي تتعلق

باحترام القانون الدولي الانساني أثناء الحرب بين إيران والعراق (20)، وحرب الخليج الثانية (21)، وتصميمه على متابعة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

الخاتمة

في الختام، إننا ندرك بالتالي أن نظام الالتزام الراهن، يوفر ضماناً يمكن لأي دولة الاعتماد عليه في فرض احترام القانون الدولي الانساني في الميدان، إلا أنه لا يكفي بأن ينص عليه في الاتفاقيات الانسانية، بل يجب الآن أن يتبع بتدابير عملية محسوسة. ولا يسعنا إلا أن نقر بأن النصوص المتعلقة به لا تزال غير وافية بالمراد، فهي لا تؤمن تطبيقه على حالات النزاعات غير الدولية وحالات العنف، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية.

بيد أنه يمكن لنا أن نعتبر لعدة أسباب، أن هذا النظام نقلة نوعية في التشريع الدولي، للمكانة التي تحتلها فيه أطراف النزاع، في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني، وضمان احترامه، وهو أمر لا تتوفر عليه فروع القانون الدولي الأخرى، بالرغم من أن النصوص التي تناولته أحجمت عن تحديد أي خطة للعمل أمام الدول المعنية بتنفيذ الالتزامات التي ينطوي عليها، ولم توضح كيف ينبغي لها الشروع في ضمان احترام ذلك القانون في الميدان.

وفي الوقت الراهن، ينبغي عن طريق عملية النشر، التشديد على تكامله مع النظام العام الدولي، وعلى التذكير بأنواع الاجراءات الفردية والجماعية التي

يفرضها عند وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني، والبحث في آن واحد عن وسائل وآليات تسمح للدول بأن تنفذ هذا النظام بالكامل وطوعية في مختلف حالات العنف المسلح.

الهوامش:

- (1) - مشار إليه في مقال د. كامن ساخاريف، حماية حياة الانسانية، حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر - العدد 7 لعام 1989، ص 140.
- (2) - انظر حول طبيعة تلك الاتفاقيات، د. زيدان مريبوط، تاريخ وطبيعة القانون الدولي الانساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص باللغة العربية، بدون تاريخ، ص 24.
- (3) - هذه الالتزامات تبدو على الصعيد الداخلي على شكل حماية أشخاص من عواقب الأعمال العدائية، ومتجاوز السلطة بحق الأشخاص المحرومين من الحرية لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح وتقديم المساعدات للأشخاص الذين لا يشتركون في القتال أو الذين توقفوا عن الاشتراك فيه.
- (4) - انظر المائدة المستديرة الخامسة عشر للمعهد الدولي للقانون الانساني (سان ريمو، 4 - 8 سبتمبر/ أيلول 1990). المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 17، يناير/ كانون الثاني - فبراير/ شباط 1991، ص 59.
- (5) - يشكل القانون الدولي الانساني إستثناء عن فروع القانون الدولي الأخرى، حيث تترتب عليه مسؤوليه جنائية فردية لممثل الدولة المتهم باقتراح بعض الانتهاكات، وإذا كانت هذه المسؤولية المترتبة هنا هي مسؤولية جنائية دولية، فإنه ليست كل انتهاكات هذا القانون تنشأ عنها تلك المسؤولية، فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50، 51، 130 و 147 على التوالي)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 85 منه)، هي التي تحدد لنا ما هي الأعمال التي ترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية، ويطلق على تلك الأعمال «مخالفات جسيمة»، وهي تقع اليوم في نطاق جرائم الحرب».
- (6) - معلوم أن القرارات ترجع إلى القادة العسكريين وليس إلى رجال القانون في النزاعات المسلحة.
- (7) - اعتبرت المحكمة أن القواعد التي وضعت في تلك المادة «تمثل أيضا في حالات المنازعات

المسلحة الدولية، حدا أدنى بغض النظر عن القواعد الأفضل إعدادا والتي تضاف إليها في مثل تلك المنازعات»، وأن هذه القواعد «تطابق» ما سمته «بالاعتبارات الانسانية الدولية».

(8) - انظر (احترام القانون الدولي الانساني: استعراض أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة 1987 إلى 1991)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 23، يناير/فبراير - كانون الثاني/ شباط 1992، الصفحات 71-89، الصفحة 80.

(9) - نص المادة 19 من بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

(10) - مثال الالتزام باحترام الفرد والشرف (المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والمادة 4(1) من البروتوكول الثاني. واحترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية المادة 3(1) المشتركة، والمادة 4(1) من البروتوكول الثاني. وحظر فرض أي معاملة مهينة أو محطة بالكرامة بخلاف المعاملات المحظورة صراحة المادة 3(ج) المشتركة، والمادة 4(2) من البروتوكول الثاني. أو التهديد بفرض هذه المعاملات المادة 3(1) المشتركة، والمادة 4(2) (هـ) و(ج) من البروتوكول الثاني. يحدد كل ذلك الجوانب الرئيسية للالتزام العام بمعاملة الأشخاص من غير المحاربين أو العاجزين عن القتال معاملة إنسانية، وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة 3(1) المشتركة، والمادة 4(1) من البروتوكول الثاني.

(11) - بدليل أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، شرعت يوم 07-05-1996 في أول محاكمة لمجرمي الحرب بعد محاكمات نورنبرغ وطوكيو وكانت البداية بجنرال صربي اتهم بالعديد من جرائم الحرب ارتكبها في البوسنة والهرسك.

(12) - للإشارة هنا فإن القانون الدولي الانساني للنزاعات الداخلية، لا ينص سوى على الالتزام بنشر القانون، وليس فيه حكم مماثل في بروتوكول جنيف الثاني لنص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف، غير أن ذلك لا يمثل سببا لاعفاء أطراف النزاع الداخلي لاعفائها من احترام النظام الالتزامي القائم في هذا السياق، نظرا إلى أن الالتزام باحترام القانون الانساني للنزاعات الداخلية يترتب ضمنا على الانضمام إلى صكوكه، فالدول التي تنضم إلى بروتوكول مثلا، تكون ملزمة باحترام القواعد التي يتضمنها وفقا لقواعد القانون الدولي العام. هذا ولا تزال القواعد التي تؤسس مسؤولية فردية دولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني للنزاعات الداخلية في حاجة إلى أن يتم صياغتها.

(13) - هذه الحالات تخضع اليوم (لاعلان توركو) الموقع عام 1990.

(14) - انظر المواد المشتركة 51، 52، 131، 148 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي والتي تكملها المادة 91 من البروتوكول الاضافي الأول، وتتعلق بعدم جواز إعفاء دولة أخرى من مسؤوليتها.

- (15) - انظر: Sandoz Yue "Mise en oeuvre du droit international humanitaire" les di-mensions internationales du droit humanitaire, Paris, UNISCO et Pedone, Genève, Institut Henry-Dumant 1986, pp. 307-308.
- (16) - تفترض فكرة النظام العام الدولي، وجود مجتمع دولي ومجموعة من القيم يقبل بها هذا المجتمع وإن كانت فكرة هذا النظام لم تتبلور سوى في القرن 19 بعد أن بدأت تنشط حركة التقنين وتظهر بعض الاختلافات في اتجاهات القوانين الوضعية.
- وفي مجال القانون الدولي، ظهرت فكرة النظام العام مع عصر حروب التحرير الوطنية، الذي إتسم في الخمسينيات والستينيات بعملية القضاء على الاستعمار، حيث اعتبر المجتمع الدولي، أن ظاهرة الاستعمار غير مشروعة، وقدم دعمه على هذا الأساس لنضال الشعوب المستعمرة من أجل تقرير مصيرها.
- (17) - راجع الأستاذ نهليك، عرض مرجز للقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو/تقوز - أغسطس/أب 1984، ص 35.
- (18) - عرفت المادة 53 من تلك الاتفاقية القاعدة الآمرة بأنها: «كل قاعدة مقبولة ومعتترف بها من قبل الجماعة الدولية للدول بمجموعها بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها أو لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام لها الطابع نفسه».
- (19) - بمن يرون ذلك الأساتذة ستانيسلاف أ. نهليك، وديترفليك، وجيمنز دي أريشاغا، فهؤلاء جميعا يرون أن القسم الأكبر من أحكام القانون الدولي ينطبق تلقائيا بواسطة السلطات والمواطنين بدون وجود تدابير تشريعية وطنية. راجع ديترفليك، تنفيذ القانون الدولي الانساني: المشكلات والأولويات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 18، مارس/أذار - أبريل/نيسان 1991، ص 133.
- (20) - راجع قراره 548 (1983) بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول 1983، و598 (1987) بتاريخ 20 يوليو/تقوز 1987.
- (21) - راجع قراره 687 (1991) المؤرخ في 3 نيسان/أفريل 1991.